

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٧ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع

أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الجمعة

الموافق الثالث عشر من أكتوبر عام ٢٠١٧ وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات

رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٧ لسنة ٢٠١٧ بفرض حظر التجوال

فى بعض المناطق ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُحظر التجوال فى المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح ماراً بخط الحدود الدولية

وحتى العوجة غرباً من غرب العريش وحتى جبل الحلال ، وشمالاً من غرب العريش

ماراً بساحل البحر وحتى خط الحدود الدولية فى رفح ، وجنوباً من جبل الحلال

وحتى العوجة على خط الحدود الدولية .

(المادة الثانية)

تكون توقيتات حظر التجوال فى المنطقة المشار إليها بالمادة الأولى من الساعة السابعة مساءً

وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالى ، عدا مدينة العريش والطريق الدولى

من كمين الميدان وحتى الدخول لمدينة العريش من الغرب ليكون حظر التجوال من الساعة

الواحدة صباحاً وحتى الساعة الخامسة من صباح نفس اليوم ، أو لحين إشعار آخر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الجمعة الموافق الثالث عشر من أكتوبر عام ٢٠١٧ ميلادية وحتى انتهاء حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٧

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٢ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

مجلس الوزراء
الجمهورية العربية السورية
دمشق